والقول للزوج بثوب ممتهن … ولمدع أن الحمل بالحمل افترق
وحيث ما اختلفا في الزمن … يقال للزوجة فيه تيبس
ويجب تمييز زوج موجب … وإن أراد قلبها فتغلب

فصل

ومن يطلق طلقة رجعيه … ثم أراد العود للزوجيه
فالقول للزوجة واليمين … قبل انقضاء عدة تبين
ثم له ارتجاعها إن ذكرت … مستوضح من أمرها والمعتبر
وما ادعت في ذاك إلا طلقه … بلا شفقة وهي أبرأ قصده
ولا تصدق الغيبة السنين … إلا الأطعم مع شيء يرد
وكيف ما شاء الكبير طلقا … ومنتهاه كالفتاة مطلقا
لكن في الرجعي الإذن بيده … دون رضى وليها وسلطه
والحكم للعبد كالأحرار … في عائد الزوجة فيهما
وتبع الأولاد في استرقاق … للأب لا للأب في الإطلاق
وكسوة لهم والنفقه … عليه والخلف بغير المنفقه
وبنته لا زوج لها أن تنفقا … على بنيه أعسرا أو عتقا

فصل في الرجعة

وكانقراء ما سوى الرجعي … في الإذن والضرار والولي
وللرجوع بعده وقت إلى … بالحمل بعده الشهور وصلا
وزوجة العبد إذا ما أعتقت … واختارت الفراق منه طلقت
بما تشاء ومعها عتقا … فما له من ارتجاع مطلقا

فصل في الفسخ

وفسخ ما يمنع بلا وفاق … بطلقة تعد في الطلاق
ومختلف فيه وقوع الفسخ … في ذا وفا الإرث به ونسخ
وفسخ ما الفساد فيه دخلا … عليه من غير طلاق يقع
وطرو العدة بإيقاع … لمشتريها على الطلاق

باب

باب في النفقات وما يتعلق بها

وتجب النفقة للزوجات … في كل حالة من الحالات
والنفقة لذوي الأبوين والولد … عن عدم مال وانتقال للرشد
في الذكور للبلوغ تتصل … وفي الإناث بالدخول تنفصل
والحكم في الكسوة حكم النفقه … ونفقة الغني تكون مطلقه
ومنفق على صغير مطلقا … له الرجوع بالذي قد أنفقا
على أب أو مال الابن وأبى … إلا بعلم المال ونفي الأب
وإن جمع الوصي وطفل بما … ينفقه ومالا اليمين الزما
وغير موصى يثبت الكفاله … ومع يمين يستحق ما له

فصل في التنازع في النفقة

ومن يغب عن زوجة ولم يدع … نفقة لها وبعد أن رجع
ذكرها في قولها التحبيس … فالقول قوله مع اليمين
ما لم تكن للرفع قد رفعت … فقيل إنه يقضي ما ادعت
ثم رجع القول لها مع الحلف … والزوج اليمين فيهما عرف
وهكذا ما على بنيه أنفقت … كحكم ما أنفقته قد وثقت
وإن يكن قبل المغيب طلقا … فالقول قولها بذاك مطلقا
إن أعلنت في ذلك التبيينا … وأثبتت حضانة البنينا
وإن يكن مدعيا حال العسر في … طول مغيبه وحاله أبهم
محالة العسر ولا من الناس علم … مشتهر بفاقة الحاكم
يعسر مع اليمين صدقا … وموسر في حاله لن تعدما
وقيل بل عليه وقت السعي … والحكم باستصحاب حال الحضر
وقيل بالحمل على الفساد … والقول بالنص ادعى أن ما

فصل فيما يجب للمطلقات وغيرهن من النفقة وما يلحق بها

إسكان مدخول بها إن تطلق … عن نقص ما من الطلاق ونقص
وذات حمل زادت الإنفاقا … لوضعها والكسوة إنفاقا